قرار محكمة النقض

رقم 127

الصادر بتاريخ 25يناير 2023

في الملف الاجتماعي رقم 2020/2/5/1856

حق الإضراب – شرط عدم التعسف في استعماله.

لئن كان حق الإضراب مضمونا بمقتضى الدستور من أجل دفاع الأجراء عن مصالحهم المهنية في إطار التمثيلية النقابية فإن ذلك مشروط بعدم التعسف في استعمال هذا الحق.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2020/08/13 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ النقيب (م.ب)، والرامي إلى نقض القرار رقم 757، الصادر بتاريخ 2019/07/09 في الملفين المضمومين رقم 2017/1501/216 و2017/1501/734 عن محكمة الاستئناف بالرباط.

وبناء على المستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 وكما وقع تغييره وتتميمه.

وبناء على ظهير 11-09-2003 الصادر بتنفيذ القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/01/11.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/25.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد مُحَمَّد الفقير.

وبناء على المستنتجات الكتابية للمحامي العام السيد إبراهيم اوجيك.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال بتاريخ 2015/12/11 عرض فيه أنه كان يشتغل مع الطالبة منذ سنة 2011، وأنه تعرض للطرد من عمله بتاريخ 2015/11/02، والتمس الحكم له بتعويضات فقضت المحكمة الابتدائية بأداء المدعى عليها لفائدة المدعي التعويضات التالية:

عن أجل الإخطار، وعن الفصل، وعن الضرر، وعن العطلة السنوية، وعن أجرة شهر يوليوز 2015 ويومين من شهر نونبر 2015، مع تسليمه شهادة العمل تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 50 درهم يوميا من تاريخ الامتناع عن التنفيذ، ورفض باقي الطلبات، فاستأنفه الطرفان، وبعد الإجراءات قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من تعويض عن الأجرة وبعد التصدي رفض الطلب بخصوص ذلك وتأييده في الباقي، وهو القرار المطعون فيه بالنقض والمشار إلى مراجعه أعلاه.

في شأن الوسائل المعتمدة في النقض:

تعيب الطاعنة على القرار المطعون فيه بالنقض خرق القانون وضعف التعليل الذي ينزل منزلة العدم، ذلك أنه على عكس ما ذهب إليه القرار المطعون فيه فواقعة المغادرة التلقائية ثابتة بشهادة الشهود المستمع إليهم خلال جلسة البحث و التي أكدت خلالها الشاهدتان أن المطلوب في النقض غادر عمله بصفة تلقائية بعد الاجتماع المجرى من قبلها لتقييم العمل والمحاسبة والذي حضره المطلوب في النقض والتمس فيه مهلة من اجل تسوية وضعيته المحاسباتية تجاهها وأنه بدل العمل على تسوية وضعيته فوجئوا به يتقدم بدعوى في مواجهة الطالبة إضافة إلى أن المطلوب في النقض لم يثبت منعه من تسلم اللقاحات من مدينة القنيطرة دون سند قانوني خاصة وأن الطالبة سلمته توصيلا يخول له أخذ مائة لقاح من مركز القنيطرة الأمر الذي يؤكد بشكل جلي على استمرار العلاقة الشغلية بينهما والدليل على ذلك هو استمرار الطالبة في أداء أجرته إلى حدود 2017/12/12 أي بعد شهر من تاريخ زعمه للطرد التعسفي وهو الأمر الذي تجاهله القرار المطعون فيه، وبإقصائه لهذه الحقائق المسطرة بمحاضر جلسة البحث واعتماد الحيثية القائلة أن المشغل لم يثبت المغادرة التلقائية يعتبر تحريفا لموضوع الشهادة التي أديت بشكل قانوني مما يجعل القرار ناقص التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

كما تعيب على القرار خرقه للقانون، ذلك أنها أثبتت مغادرة المطلوب في النقض لعمله لديها من خلال محضر الاستماع المؤرخ في 2015/11/02 و الذي من خلاله التمس المطلوب في النقض أجلا قصد تبرير الخصاص المهول في المداخيل الخاصة بعملية التلقيح وتبرير الاختلالات المالية كذلك وأن الطالبة عملت على صرف أجرة المطلوب في النقض لشهر دجنبر 2015 ولم تتخذ أي قرار في حقه لتفاجأ بتقديمه دعوى في مواجهتها بالرغم من الأخطاء المرتكبة من طرفه وتغيبه عن عمله دون مبرر مشروع وأنه تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 63 من مدونة الشغل فإن عبء الإثبات ينتقل إلى الأجير عندما يدعي رجوعه إلى العمل كما يقع عليه إثبات تغيبه عنه وأن المحكمة قد جانبت الصواب عندما اعتبرت أن الطالبة لم تستطع إثبات المغادرة التلقائية والحال أنها سبق وأن أكدت مغادرة المطلوب في النقض لعمله لديها مباشرة بعد تسجيل عدة ملاحظات في مواجهته وأن الطالبة لا تكون ملزمة

بتوجيه إنذار إلى الأجير ودعوته إلى الرجوع إلى العمل بل إن المطلوب في النقض هو من يقع عليه إثبات أن غيابه كان مبررا أو رجوعه إليه قبل انصرام 4 أيام من تاريخ التغيب تحت طائلة اعتباره متخليا عن عمله وهو ما تم في النازلة وبذلك يكون القرار قد جانب الصواب فيما ذهب إليه وخارقا للقانون مما يستوجب نقضه.

كما تعيب على القرار خرقه للفصلين 50 و 369 من ق.م.م، ذلك أنه رد استئناف الطالبة دون اطلاعه على وثائق الملف لاسيما محضر الاستماع المنجز بتاريخ 2015/11/02 والذي تم من خلاله الاستماع إلى المطلوب في النقض بعد التقصير في مهامه الذي سجل عليه من خلال الاجتماع الخاص بتقييم العمل والمحاسبة التي يجريها المشغل على كافة الأجراء وأنه للاعتبارات المشار إليها أعلاه يتضح أن القرار لم يعر لدفوعات الطالبة أي اهتمام بل لم يقدم أي جواب عنها في خرق سافر للقانون مما يؤكد على سوء التعليل إذ سبق لها أن أدلت بجرد للخصاص الحاصل على مستوى دفاتر عقود ازدياد العجول التي سلمها المطلوب في النقض ولم يرجعها للإدارة وهي وقائع ثابتة بمقتضى حجج غير أن القرار تجاهلها مما يجعله منعدم التعليل ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إن المادة 63 من مدونة الشغل تنص على أنه: "يقع على عاتق المشغل عبء إثبات وجود مبرر مقبول للفصل، كما يقع عليه عبء الإثبات عندما يدعي مغادرة الأجير لشغله" والبين من وثائق الملف خاصة البحث المجرى استئنافيا مع شاهدتي المشغلة السيدتين (ح.س) و(أ.ب) أنه لا يثبت مغادرة المطلوب في النقض لعمله تلقائيا بل أكدت الشاهدة الثانية (أ.ب) أنها لا تعرف سبب مغادرته لعمله وأن هذه الشهادة هي المعتمدة من طرف القرار والمحكمة لما استبعدت شهادة الشاهدتين لعدم إثباتها واقعة المغادرة تكون قد طبقت القانون وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وما بالوسيلة يبقى بدون اعتبار.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة مُحَمَّد سعد جرندي **رئيسا** والمستشارين السادة: مُحَمَّد الفقير **مقررا** وخالد بنسليم وادريس بنستي وحميد ارحو **أعضاء،** وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم اوجيك وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة الزهراء بوزكراوي